



قرار تنظيمي رقم ٧ / ت

وزير الصحة :

بناء على المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل المادة /٥/ من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ ت تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ لتصبح على الشكل التالي :
- لا يدخل في حساب النسب السكانية المنوه عنها في المادة الرابعة كل من أنهى خدمة الريف
وحصل على الترخيص الدائم من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٣١هـ و / / ٢٠١٠م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء - نقابة الصيدالة - نقابة أطباء الأسنان
- وزارات الدولة
- وزارة المالية (دائرة النشر)
- مديريات الصحة - مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان